رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله عليه دم وان تطيب
او حلق اوليس من غير عذر فعليه دم وان كان
من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام وان شاء صام
ثلثة ايام وان قبل اولمس بشهوة فعليه دم ومن جامع في
احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة
ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء و
ليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء ومن
جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة
وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن جامع في العمرة
قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها و
قضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط
فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه القضاء ومن
جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن طاف طواف
القدوم

القدوم محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة
ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان
جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة
ولا دم عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة
فان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك من طواف الزيارة
ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من
طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او
اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة فعليه شاة وحجته تام ومن افاض من عرفة قبل
الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم
ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم
واحد فعليه دم ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه
صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة حتى يوم النحر فعليه دم

Copyright © King Saud University